وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الثامن عشر

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

كانون الاول
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٨

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦ هـ كانون الاول ٢٠٢٤ م

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية
الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس مُحَمَّد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء: **العدد الثامن عشر** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	م.د. سبأ مُحَمَّد علي يوسف	توظيف سد الذرائع في بناء الفقه ومقتضيات ربط الشرع بواقع المكلف	١-١٤
٢.	أ.م.د. سولاف مصحب مهدي أحمد	دور الرواية في مواجهة المخدرات رواية "الزفت الأبيض" لماريا دعدوش أنموذجًا	١٥-٥٢
٣.	أ.م.د. بيسان خالد علي مصطفى	تجليات الريف في رواية تغريبة القافر لزهران القاسمي / دراسة سردية	٥٣-٧٣
٤.	م.د. أحمد إبراهيم حسن علي	حكم تملك لقطة الحرم المكي / دراسة فقهية مقارنة	٧٤-٩٢
٥.	م.د. وابله مهدي مُحَمَّد أحمد العجيلي	دور جامعة الدول العربية في أوضاع المغرب حتى عام ١٩٥٦	٩٣-١١٢
٦.	الدكتور اياد علي سالم المساري	شبهات عقدية حول السنة النبوية والرد عليها لشيخ الإسلام مصطفى صبري	١١٣-١٢٧
٧.	م.د. إيناس عباس صالح	إشكالية الأب في الرّواية العربية المعاصرة / الخندق الغميق، أنت منذ اليوم، تجليات	١٢٨-١٤٧
٨.	م. د. سعدون ظاهر شويش العيساوي	العلاقات الدلالية في تفسير فصيح البيان لفصيح الدين الحيدري (ت١٣٠٠هـ)	١٤٨-١٧٥
٩.	م. د. صهيب مُحَمَّد فهد الكبيسي	رسالة في حق الوشم للإمام عالم مُحَمَّد بن حمزة كوزلحصاري الآيديني المعروف بحاجي بأمير زاده المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق	١٧٦-١٩٠
١٠.	م.م. خالد جمال اسماعيل م.د. خضير عباس ضاري	دور البث الفضائي في تَعزِيز ثَقافَة المواطنة لَدى طَلبَة الجامعات العراقيةَ (دِراسة مَسحِية)	١٩١-٢١٤
١١.	م.م. فراس فاضل عجم الدراجي	ألفاظ الحسرة في القرآن الكريم وأثرها في حياة البشرية	٢١٥-٢٣٧
١٢.	الباحث: أحمد إبراهيم حسين مُحَمَّد أ.م.د. عامر ياسين عيدان	حاجي حفظ الدين فيما نقله ابن عبد البر من اجماعات في كتابه "التمهيد"	٢٣٨- ٢٥٨
١٣.	الباحث: عدي ذياب ضاري المعيني	أثر نقص الأهلية على الإجراءات الجنائية	٢٥٩-٢٨٢
١٤.	عدنان خضير عباس أ.م. د ايسر ياسين فهد	أثر وسائل الدفع الالكتروني على عرض النقود في العراق للمدة (٢٠١٧-٢٠٢٢)	٢٨٣-٢٩٧

١٥.	م.د. علي عيسى جاسم	دور القيادة الاستراتيجية في تنشيط قدرات المرشد السياحي بحث وصفي تحليلي لآراء عينه من المدراء والموظفين للشركات السياحية في العاصمة العراقية بغداد	٣٢٠-٢٩٨
١٦.	م.د. حسن عودة غضاب	أثر تقانة المعلومات وانعكاسها في ادارة الازمات الفندقية / بحث وصفي تحليلي لآراء عينة من الموظفين في فنادق الدرجة الممتازة في العاصمة العراقية ـــ بغداد	٣٤١-٣٢١
١٧.	الباحثة: رحاب زهير لازم	الأسس الّتي استند إليها القائلون بثنائيّة الجذر	٣٧٠-٣٤٢
١٨.	مُحَمَّد رضا علي ألبوسراية	آثار القوة القاهرة على المسؤولية المدنية	٣٩٧-٣٧١
١٩.	أ.م.د. أحمد مُحَمَّد محمود المشهداني	مرويات الصحابي صفوان بن عسال المرادي / جمعاً ودراسة	٤٢٨-٣٩٨
٢٠.	م.م. إيمان جاسم مُحَمَّد علي	التَّأْويلُ النَّحْوي بينَ القُدَماء والمُحْدَثين	٤٤١-٤٢٩
٢١.	م.د. إسراء حسن خلف	مدلول الجُناح في المنظور القرآني	٤٦٤-٤٤٢
٢٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود	المصلحة وأثرها في الاستثمار بالمصارف الإسلامية	٤٨٥-٤٦٥
٢٣.	م.د. ايناس نوري طه	ذو السيفين أبو الهيثم مالك بن التيهان	٥٠٣-٤٨٦
٢٤.	م.م. ابتهال عادل عبد الله	ميول السَّياب للمرأة / دراسة على وفق المنهج الاجتماعي	٥١٨-٥٠٤
٢٥.	أ.م.د. أحمد خالد محمود عبد	موافقات ابن عادل للفرّاء من خلال كتابه اللُّباب	٥٣٥-٥١٩
٢٦.	أ.م.د. علي جميل طارش عبد السعيد	العادة في أصول الفقه	٥٥١-٥٣٦
٢٧.	الباحثة: هزار حسن حلو أ.م.د. هناء مُحَمَّد حسين	الديون المتعثرة ومعالجتها عند الشيخ مُحَمَّد إسحاق الفياض (دام ظله)	٥٦٨-٥٥٢
٢٨.	م.د. مصطفى سامي نافع	الربا وآثاره في المجتمع	٥٩٥-٥٦٩
٢٩.	م.د. مروة عمر مرسي	دراسة المخاوف الاجتماعية لدى طلاب وطالبات قسم التربية الرياضية /كلية السلام الجامعة	٦٠٦-٥٩٦
٣٠.	الباحث: نمير عباس عبد الأمير أ.م.د رغد حسن علي السراج	طرق الكشف عن المقاصد وضوابط اعمالها	٦١٦-٦٠٧

توظيف سد الذرائع في بناء الفقه ومقتضيات ربط الشرع بواقع المكلف

The use of blocking the means in building jurisprudence and the implications of connecting Islamic law with the reality of the accountable individual

إعداد

م.د. سبأ محمد علي يوسف

Dr. Sabaa Mohammed Ali Yousif

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

sheba.m@cois.uobaghdad.edu.iq.

ملخص البحث

الذريعة الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، ولمّا كان الوصول لمقصد الشيء وغايته لا يتم إلّا بوسائل وطرق مفضية إليه لذا صار مآلها واعتبارها باعتبار ما أفضت إليه، وكما هو معروف أن للوسائل حكم المقاصد فتكون الأحكام لوسائلها من جوازٍ أو منعٍ استنادًا لمقاصدها بما أفضت إليه تلك الوسيلة، فالذرائع سدها وفتحها أساسُ مبناها على مآل الفعل والتمعن والنظر فيه فيأخذ حكمًا يتفق مع ما آل إليه ومرد ومناط المآل الإفضاء, ليتريب عليه الحكم بمآل الفعل.

الكلمات المفتاحية: الذرائع، قوة الإفضاء، مآل الفعل.

Abstract

The excuse (dhari'ah) is an action that appears permissible, but if there is a strong suspicion that it leads to something prohibited, it is prohibited. Since achieving the purpose or goal of something cannot be completed without means or methods that lead to it, the end result and the consideration of the means depend on what it leads to. As is well known, the means have the same ruling as the goals, so actions are judged based on the means they use, whether they are permissible or forbidden, according to the results those means lead to. The concept of dhari'ah, whether it is permitted or blocked, is fundamentally based on the consequences and careful consideration of the action. It takes its ruling according to what the outcome of that action will be, and the foundation of this judgment lies in the fact that the means lead to a specific end.

Keywords: Means, Strength of Impact, Outcome of the Action.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فلما كان مقصد الوصول للشيء لا يتم إلا بوسائلٍ وطرقٍ تُفضي إليه لذا كانت تابعةً لهُ معتدٌ بها، فما كان إلى مباح فجواز، وما كان إلى حظرٍ فممنوع بما أفضت إليه تلك الوسيلة، فهي تابعة له، لكنها مقصودة قصد وسيلة وهو مقصود قصد غاية، واعتُبِر مآل الفعل وضابطهُ

قوة الإفضاء بما يُحتم على تلك الذريعة بفتحها أو سدها تحقيقًا لذلك المناط على ما سيتم بيانه في البحث.

أهداف البحث:

١. محاولة ضبط مفهوم سد الذرائع.

٢. النظر في مآل الفعل.

٣. بيان قوة الافضاء المقصود به؛ لأنها مبنية على التخمين وذلك لتحديد الحكم الشرعي.

مشكلة البحث:

لما كانت سد الذريعة بناء الحكم فيها مناطه قوة افضاء الفعل وتحققه كان حريًا معرفة الفساد هل هو من خواص وماهية الفعل أم منفك لتسد تلك الذريعة؟ وهل هو داخل ضمن إرادة المكلف أم ماذا؟ فتحتم بيان ذلك.

منهج البحث:

كان منهج البحث منهج استقرائي لبيان موقف العلماء في سد الذرائع ومحاولة ضبط مفهومها و حقيقتها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن يكون على أربعة مطالب، تكلمت في المطلب الأول عن: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحًا، وأما المطلب الثاني فكان عن: حكم الذريعة، وجاء المطلب الثالث ليبين: علاقة الذرائع بمآلات الفعل، في حين جاء المطلب الرابع عن: قوة الإفضاء، ثم خاتمة لما تم التوصل إليه وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحًا

- **أولًا: الذريعة في اللغة:** الذريعة الوسيلة وهي السبب الموصل إلى الشيء ، ومنها تذرَّع فلان بذريعةٍ أي توسَّل، وجمعها ذرائع(١).
- **ثانيًا: الذريعة في الاصطلاح:** "وهو الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"(٢).

لو جِئنا إلى التعريف لوجدنا أن الوسيلة بأصلها وحقيقة ماهيتها و وضعها جائزة و داخلة ضمن إرادة المكلف؛ لأنها لو لم تكن كذلك فكيف يتحتم سدها وهي بالأساس محظورة؟!، ولمّا

(١) ينظر: **لسان العرب** لـ: محمد بن مكرم ابن منظور(ت: ٧١١هـ)، دار صادر(بيروت)، ط: (٣)،(١٤١٤هـ)، فصل(الذال)، ٩٦/٨.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف لـ: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي(ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: (١)،(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٥٦٠/٢.

كانت بأصل وضعها جائزة؛ وذلك لتضمنها مصلحة للمكلف خرّجنا بذلك الوسائل المفضية إلى المفسدة عن كونها ذريعة إلى أمر ما، ثم تطرق التعريف لبيان قوة الإفضاء بمعنى أنه أمر متحقق لا تتطرق إليه الندرة أو الوهم فيثير شكًا في مدى تحققه وإفضاءه إلى الممنوع وهذا قيد أي الممنوع؛ لأن مآله الحظر بناءً على مدى تحققه بالفعل وهذا يوضح كونه داخل قدرة المكلف أيضًا؛ لأن بهذا القيد نحترز عن المفاسد التي لا سلطان للمكلف عليها بحصولها أو عدمها.

وهنا أمر تجدر الإشارة إليه أن ما كان جزءً من ماهية الشيء وحقيقته و لا ينفك عنه ليس بذريعة؛ إذ هو داخل ضمن حقيقة الشيء، وما كان جزءً منفكًا عن الشيء يقوم دونه وحقيقته تامة بدونه نستطيع القول بأنه ذريعة و وسيلة للشيء[١].

ومدار الأحكام الشرعية من الوجوب والندب ونحو ذلك مدارها مع الذرائع أي النتيجة المتحققة، ولهُ علاقة طردية مع قوة الإفضاء، أي إن أفضت إلى محرَّم وجب سدها؛ اعتمادًا على افضائها المتحقق غير المتوهم[٢]، وعندما ورد بالتعريف (قويت التهمة) أي (بالفعل) أي قوة الإفضاء ويترتب على ذلك أن المفسدة لا تلزمه بل تحصل بإرادة المكلف وفعله، أي تلازم المفسدة مع الفعل فهي جزء من ماهية الفعل غير منفكة عنه، فهي ليست ذريعة بالمعنى الخاص بل سبب ومقتضى الفعل، فالعلاقة بين المفسدة والفعل طردية أي تزداد المفسدة تحققًا بالفعل، فلا تُسمَّى ذريعة، أمّا إن انفكت المفسدة عن ذات الفعل و ماهيته وكانت خارجة عنه غير متصلة كانت(ذريعة) فلازم تحققها هو الإفضاء الحتمي المقيد بإرادة المكلف وفعله[٣].

ومعنى سد الذرائع قطع مادة الفساد وحسمها أي منع ما كانت وسيلته جائزة لمآل الأمر لغير الجائز[٤].

المطلب الثاني: حكم الذريعة

لما كان الوصول لمقصد الشيء وغايته لا يتم إلّا بوسائل وطرق مفضية إليه لذا صار مآلها واعتبارها باعتبار ما أفضت إليه، فأي وسيلة أفضت إلى محرَّمٍ أو معصيةٍ مآلها المنع والكراهة، وما أفضت إلى طاعة وقُربة مآلها الإذن، فوسيلة المقصود تابعة له، غير أن رتبتهُ

---

(١) ينظر: **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** لـ: محمد هشام البرهاني، دار الفكر(دمشق), ط: (١),(١٤٠٦هـ-١٩٨٥م), ص ٧٢،٨٠-٨٢.

٢ ينظر: **شرح تنقيح الفصول** لـ: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: (١)،(١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ص٤٤٩.

(٣) ينظر: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** لـ: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر(دمشق)، ط: (١)،(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ٧٨٣/٢، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص ٧٤-٨٢.

(٤) ينظر: **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** لـ: عبد الكريم النملة(ت: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، مكتبة الرشد(الرياض)، ط: (١)،(١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٣/ ١٠١٦.

تختلف فهو مقصود قصد غاية، و وسيلتهُ مقصودة قصد وسيلة[١]، فأي مفسدة أو مصلحة لها سبب و طريقة للوصول إليها، وكما معروف أن للوسائل حكم المقاصد، فتكون الأحكام لوسائلها من جوازٍ أو منعٍ استنادًا لمقاصدها بما أفضت إليه تلك الوسيلة[٢]، فربما كانت وسيلة تحصيل المصلحة مفسدة فيؤمر بها وتُطلب ليس لذاتها بل لما أفضت إليه من مصلحة متحققة، مثل قطع العضو المتآكل حماية لسائر الجسد، والعكس صحيح فربما كانت وسيلة تحصيل المفسدة مصلحة فتمنع؛ لإفضائها للمفاسد وليس المنع لذاتها مثل السعي إن أفضى إلى ممنوع[٣].

ونستعرض في ما يلي صور الوسائل ودوران الأحكام التكليفية معها وبما تفضي إليه مع ملاحظة رتبة ما أفضت إليه من المقاصد سواء أ كان ضروري أم حاجي أم تحسيني[٤] ليتم بعدها الحكم بمنع تلك الوسيلة أو جوازها أي بالترجيح بين رتبة الوسيلة ورتبة المقصد، وتعارض المصالح والمفاسد بالنحو التالي:

١. **أ. <u>الوسيلة الواجبة ورتبتها تحسينية:</u>** إذا أفضت إلى متوسل إليه محرّم ورتبته ضروري أو حاجي فالحكم هنا بسدها ومنعها؛ وذلك لأن رتبة الضروري أو الحاجي أعلى من التحسيني ، مثالها أن يمتنع المكلف عن أداء صلاة العصر عند اصفرار الشمس فهنا سيخرج وقتها ويضيع الفرض[٥].

---

(١) ينظر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لـــ: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط: (١)،(١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٣/١٠٨-١٠٩.

(٢) ينظر: **القواعد الصغرى** لـــ: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت:٦٦٠هـ)،تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر(دمشق)، ط: (١)،(١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص٤٣.

(٣) ينظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** لـــ: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة)،(ب.ط)،(١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)،١/ ١٤.

(٤) الضروريات: هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقِد أحدها اختلّت الحياة ولم تستقم والضروريات هي حفظ: الدين والنفس، والعقل والنسل والعرض، والحاجيات: أي ما كانت الحاجة إليها قائمة لأجل التوسعة في الحياة بحيث إن عُدِمت لما أختل النظام ولن يقع جميع الناس في المشقة والحرج بل يشمل البعض منهم، مثالها الرخص المخففة بالنسبة للمشقة المتحققة بالمرض والسفر، والتحسينيات: فهي الأخذ باللائق من محاسن العادات، وترك المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة ويمكن جمع هذا القسم في مكارم الأخلاق مثل الطهارة في العبادات، آداب الأكل والشرب في العادات ونحو ذلك. مع ملاحظة أن هذه المراتب الثلاث(الضروريات، الحاجيات، التحسينيات) عند تعارضها يقدم الضروري على الحاجي وعلى التحسيني فهو أعلاهم في الرتب. **تعليل الأحكام** لـــ: محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر(١٩٤٧م)، ص ٢٨٢-٢٨٤ بتصرف.

(٥) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص٢٣٤.

أمّا إذا أفضت إلى كمالي فهنا الرُتب متساوية أي بين الوسيلة وبين ما أفضت إليه(المتوسل إليه) هنا التحكيم يكون بالترجيح بينهما بالاعتماد على الترجيح بين المصالح و المفاسد، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح بالنظر للحال والمقال للسد أو الفتح[١].

مثالهُ في السد: المُحْرِم إذا أراد أن يتطهر من الحدث وكان الماء الذي عنده لا يسع إلّا الوضوء، وقبل طهارته أصابهُ طيب، فهنا يُمنع من الوضوء؛ لأن له بدل وهو التيمم في حين الطيب لإزالته لابد من الماء ولا بدل له[٢].

ب. **الوسيلة الواجبة ورتبتها حاجية**: إذا أفضت إلى محرّم وكانت رتبته متعلقة بضروري فالحكم هنا بالمنع؛ عند التعارض تُقَدَّم رتبة الضروري على الحاجي، مثاله: سفر المرأة من ديارٍ ليست اسلامية يعتري سفرها الهتك بها وذهاب مهجتها، أما إذا أفضت الوسيلة إلى محرَّم ورتبه كانت حاجية أيضًا هنا يقوم الترجيح؛ لأن الرُتب متساوية والحكم هنا أمّا بالسد أو الفتح بحسب المقال والحال مع مراعاة المصالح والمفاسد فهنا لدينا مفاسد ترك الواجب من جهة ومن جهة ثانية مفاسد ترك المحظور مثاله: الاختلاط بالناس والتعامل معهم؛ لأجل سد المصالح الحاجية، ويقابل ذلك التعامل التعرض إلى الشبهات وغيره من المنكرات فهل يُقدم على ذلك أم لا يجوز على ما تم بيانه، في حين إذا أفضت الوسيلة إلى محرّم ورتبته كمالية فالحكم هنا بالجواز؛ لأن رتبة الحاجي أعلى من الكمالي، مثاله: مهنة الطبيب ولو أدى النظر إلى العورة[٣].

ت. **الوسيلة الواجبة ورتبتها ضرورية**: إذا أفضت إلى ضروري فالرُتب هنا متساوية فهنا لدينا الترجيح مع ضرورة المراعاة عند الترجيح أقل الضررين ولكل حالة حكم خاص بها لا يسري إلّا على مثيلاتها، مثاله، لو هاج البحر بقومٍ في سفينةٍ وكانت نجاتهم معلّقة بالتخفيف بإلقاء أحد منهم لم يجز ذلك ويُمنع؛ لأن ليس أحدهم حياته أولى ومقدمة على أحد فالكل سواسية، أمّا إذا أفضت إلى محرّم متعلق بحاجي فالحكم هنا بالمنع؛ لأن رتبة الضروري مقدمة على الحاجي، مثاله: من يدفع عن نفسهِ خطر هلاكه وفوات حياته بإتلاف مال الغير فالحكم هنا بالجواز؛ لأن حرمة النفس مقدمة على حرمة المال، أما إذا أفضت إلى محرّم متعلق بكمالي

---

(١) ينظر: **فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية** لـ : د. أم نائل بركاني، (كتاب الأمة) سلسة دورية عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات(قطر)، ط: (١)،(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)،ع(١٢٠)،ص١٠٢.

(٢) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص٢٣٤. و في حالة الفتح (فتح الذرائع) ذكر الشيخ البرهاني مثاله يُراجع في كتابه سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص٢٣٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٣٥.

فالحكم هنا بالجواز؛ لاختلاف الرُتب فالضروري مقدم على الكمالي، مثاله: من يدفع عن نفسه خطر هلاكه وفوات حياته بأكله للميتة[١].

٢. **الوسيلة المباحة:** التي تفضي إلى متوسل إليه محرّم سواء أكان قطعًا أو كثيرًا غالب أو كثيرًا غير غالب فحكمها المنع، سواء تعلّق ذلك المحرّم بضروري أو حاجي أو تحسيني، مثاله: السفر إذا كان يؤدي إلى تضييع الحق[٢].

٣. **الوسيلة المندوبة:** التي تفضي إلى متوسل إليه محرّم سواء أكان قطعيًا أم كثيرًا غالب أو كثيرًا غير غالب فحكمها المنع؛ فالتحريم يترجح على الندب (فإذا ما اجتمع الحلال والحرام إلّا غلب الحرام الحلال)[٣]، وعملًا بالاحتياط، فدرء المفاسد في الشريعة مقدَّم على جلب المصالح، مثاله: ضيق الوقت بسنن الطهارة إذا أفضى فعلها إلى خروج وقت الصلاة[٤].

بقيت الإشارة إلى أنَّ الوسيلة (الواجبة، المندوبة، المباحة) إذا أفضت إلى محرّم أي كان المتوسل إليه محرَّمًا لكن افضاؤها كان نادر فالحكم هنا يكون بالجواز وليس المنع، فمثال الوسيلة الواجبة المفضية إلى محرّم نادر دفع مال الزكاة لمسلم مستور الحال فانفقها بالحرام، والجواز هنا؛ لندرة الإفضاء[٥]، ومثال الوسيلة المندوبة المفضية إلى محرّم نادر هو سائر تصرفات الناس العادية بكونها قد تُفضي إلى محرّم لو وجِهت إلى ذلك، وسبب الجواز لأن في منعها حرج وتفويت مصالح للناس أكبر تؤدي إلى مفاسد أكبر من مفاسد محتملة في منعها فيرجّح الراجح على المرجوح فلا تُعطل المصالح الغالبة خوف الوقوع في المفاسد النادرة[٦]، ومثال الوسيلة المباحة المفضية إلى محرّم نادر إهداء الجار المسلم العنب قد يصنع منه خمرًا ويشربه؛ لأن الغالب غلبة السلامة فلا يُعتد بالنادر[٧].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٦/١، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص٢٣٦.

(٢) ينظر: فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص٩٩.

(٣) توضيح ذلك: الفعلُ يتجاذب طرفاه إباحة وحُرمة، فبفعل المحذور لزم عنه تفويته لمقصد الإباحة بالترك مطلقًا، في حين لو فعل الإباحة بالترك لما لازم فعله هذا محذورًا؛ لأن ملازمة المحذور للمباح غير لازمة؛ للتخيير في المباح بين الفعل والترك، بخلاف فعله المحذور فهو متردد بين الحرُمة والكراهة، والمفسدة ظاهرة للمكلف فيستطيع تجنبها، لذلك قُدِّم الحرام على الندب. ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام** لـــــ: أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- (بيروت)، ب(ط.ت)، ٢٥٩/٤-٢٦٠.

(٤) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص٢٣٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص٢٣٧.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٠٠/١، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص٢٣٣.

٧ ينظر: فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص١٠٠.

وتبين لنا بعد ما عرضناه أن منع الوسائل بسد الذرائع ما هو في حقيقة الأمر الّا منع أي وسيلة تفضي إلى تعطيل المقاصد وتضييعها[١]، "وإعطاء الوسيلة حكم المتوسل إليه دليل على حكمة الباري- ﷻ- وعلمه بخصائص النفس البشرية؛ لأنه لو حرم الشيء وأباح الوسائل الموصلة إليه غالبا لوقع الناس في حرج عظيم"[٢].

المطلب الثالث: علاقة الذرائع بمآلات الفعل

إنَّ الأفعال الصادرة عن المكلفين مآلاتها معتدةٌ معتبرةٌ شرعًا سواء أ كانت موافقةً أم مخالفةً له, بيد أنَّ الإقدام على الفعل بظاهرهِ سواء أكان لمصلحة تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ وهذا ما كان موافق يترتبُ على مآل ذلك الفعل أنَّ المصلحة التي تُرتجى تُقابلها مفسدة تساويها أو تزيد عنها فينبري عن ذلك المنع من اطلاق القول بالمشروعية، أو أنَّ الإقدام على الفعل بظاهرهِ يُنشئ مفسدة وتندفعُ به مصلحة لكن مآل ذلك الفعل يقابلهُ مفسدة تساوي أو تزيد عليه فينتج عنه عدم صحة القول بعدم المشروعية لذلك رُوعي مآل الفعل وكان محط نظر المجتهدين[٣].

"فليست العبرة بظاهر الأمر في الحكم بمشروعية الفعل, وفي جميع الحالات, واختلاف الظروف, بل بالنظرِ إلى تحقيق الفعل للمصلحة التي شُرِّعَ لتحقيقها والموازنة بين تحقيق الفعل لهذه المصلحة, وما يترتب عليه من فوات مصلحة أهم, أو حصول ضرر أكبر"[٤].

فالذرائع سدها وفتحها أساسُ مبناها على مآل الفعل والتمعن والنظر فيه وبيان ذلك أن الفعل بأصلهِ إمّا أن يكون مشروعًا لكن مطافه ومآله إلى مفسدةٍ فيُنهى عنه؛ لمآلهِ, أو يكون ممنوعًا ولمآله بتفويت مصلحة فيُترك النهي عنه، فعدم الاعتداد بمآلات الأفعال مخل؛ لما فيه من تفويتٍ للمقاصد[٥] والأُسس التي بُنيت عليها الشريعة, فرُجِّحت كفة الاعتداد والتأصيل والأخذ والأخذ بمآلات الأفعال[١].

---

(١) ينظر: **علم المقاصد الشرعية** لـــ: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: (١)،(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)،ص ٢٥.

(٢) **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ** لـــ: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية- (الرياض)، ط: (١)،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص٢١٣.

(٣) ينظر: **الموافقات** لـ: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن ابن عفان، ط: (١)،(١٤١٧هـ-١٩٩٧م)،٥/١٧٧-١٧٨.

(٤) **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابهِ الموافقات** لـ: د. الجيلالي المريني, دار ابن القيم, ط: (١),(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م),ص٢٧٦.

(٥) مقاصد الشريعة تدور مع مصلحة المكلف وجودًا وعدمًا؛ بناءً على أنَّ الأحكام بمقاصدها، فهل ما سيؤول الفعل إليه يُفضي إلى المقصد من تشريع الحكم, فالذرائع تُسد وتُفتح تحقيقًا لذلك المناط. وفي هذا قال الريسوني: "فتحقيق المناطات الخاصة، في الأفراد والواقع، وفي الأزمنة والأمكنة. مما يساعد المجتهد على معرفة المآلات وحسن تقديرها، ليبني اجتهاده وإفتاءه على ذلك، حتى يكون أقرب إلى تحقيق المآلات والنتائج التي يقصد الشارع

فإهمال النظرِ إلى مآل الفعل قادنا إلى أن تفضي الأحكام إلى نقيض مقصدها الذي شرعت لأجله ونقيض المقاصد باطل بما يؤدي إليه مثل ذلك، إذ ربما آل القول بعدم مشروعية الفعل إلى تفويت ودفع مصلحة على المفسدة التي تزيد عليها وجاء المنع بسببها، والعكس صحيح أي ربما آل القول بمشروعية الفعل إلى جلب مفسدة تربو وتزيد على المصلحة التي شُرِّع لأجلها الفعل، فالمحافظة على المصلحة التي بُنيت وشُرعت عليها أحكام الشريعة كلياتها وجزئياتها قائم ومرتكز بإعمال قاعدة النظر في مآلات الأفعال(٢).

وكما أُسلف فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر بما يؤول إليه الفعل، فيأخذ حكمًا يتفق مع ما آل إليه لمّا كان المكلف قاصدًا إياه وداخلًا ضمن إرادته, فلا عبرة ولا اعتداد بنيتهِ ولا يُلتفت لها؛ لأن العبرة بنتيجة العمل وثمرته, فما آل إلى مقصود فمطلوب, وما آل إلى نقيضِ المقصود فممنوع منهيٌ عنه, فنتيجة الفعل تُحدِّد يُحمد أم يُذم(٣).

ولمّا كان الفعل يأخذُ حكم ما آل إليه, مرد ومناط المآل الإفضاء, فهنا سائلٌ يسأل لتحقق ذلك المآل: هل سيكون الإفضاء لقطعي متيقن, أم ظني غالب, فهل يكتفي بالمرة الواحدة أم اكثر منها ليصل لمرتبة الظن في حصوله أم يكون الإفضاء نادر, أم يكتفي مجرد تقدير الإفضاء(٤)؟

وقد ذكر الشاطبي(٥)(رحمهُ الله) في الموافقات تقسيمات للأعمال بالنسبة لمآلها

١. ما كان أداؤها مفضيًا إلى مفسدةٍ قطعيةٍ, مثل: حفر البئر خلف الدار في طريقٍ مظلم بحيث يقع به الشخص بلا شك ونحو ذلك.
٢. ما كان أداؤها مفضيًا إلى مفسدة غير أنها مقيدة بكونها نادرة الوقوع مثل: حفر البئر في موضع لا يُسبب ضرر في الغالب لأحد, والحال في بيع الأغذية التي لا تُلحِق ضررًا بأحد في الغالب.

تحقيقها، وإلى إبعاد المآلات والنتائج التي يقصد منعها وإبعادها." **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** لـ: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: (٢),(١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص ٣٥٦.

(١) ينظر: الموافقات، ٥/ ١٨١-١٨٢.

(٢) ينظر: **قواعد المقاصد عند الأمام الشاطبي عرضًا ودراسةً وتحليلًا** لـ: د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر(دمشق)، ط: (١)،(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م), ص٣٦٢,٣٦٣.

(٣) ينظر: **أُصول الفقه** لـ: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ب(ط.ت), ص ٢٨٨.

(٤) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية, ص ١٠٤ـ ١٠٥.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي الفقيه الأصولي المفسر المحدّث من مشايخه: الشريف السبتي والشريف التلمساني, ومن مؤلفاتهِ الموافقات, الاعتصام, الإفادات والإنشاءات وغير ذلك, توفي (٧٩٠هـ-١٣٨٨م). **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لـ: محمد بن محمد بن عمر (ت: ١٣٦٠هـ), علق عليه: عبد المجيد خيالي, دار الكتب العلمية(لبنان), ط: (١),(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م), ١/٣٣٢-٣٣٣ بتصرف.

٣. ما كان أداؤها مفضيًا إلى المفسدة غير أنها لم تكن مفسدة على وجع القطع واليقين بل من ناحية غالب الظن, مثل: بيع السلاح وقت الفتنة, وبيع العنب للخمّار.

٤. ما كان أداؤها مفضيًا إلى المفسدة كثيرًا لكن كثرتهُ لم تبلغ مبلغ الظن الغالب ولا العلم القطعي, مثل البيوع التي تُفضي إلى الربا(١).

وهذا يقودنا إلى طرح سؤال هامٍّ وهو ما القصود بقوة الإفضاء وما مداها أهي على وجه الغالب الكثير أم النادر؛ ليتريب عليها الحكم بمآل الفعل. وهذ ما سنوضح بيانه.

المطلب الرابع: قوة الإفضاء

عند التمعن في الذريعة نجد افضاءها يروم إمّا إلى مفسدةٍ ويكون جلي واضح ومآل هذا الإفضاء مطرد والفساد من خواص ماهيته، أو يكون متردد في إفضاءه إلى الفساد بين الكثرة والقلة والغالب والنادر؛ لذلك تمايزت أنظار الفقهاء واختلفوا في حكمه؛ بالنظر إلى مقدار افضاءه ودرجة وضوحه، ووجود معارض مقتضٍ ابقاء ذلك الإفضاء أو معارضته وتوقيت الافضاء ومدى استمراريته(٢).

أي مدى تحقق مآل الفعل؛ كون المسألة تخمينية تحتاج النظر فيها إلى المقصود بالظن الغالب, والكثير، والنادر.

الظن الغالب: "إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله، وهو الوهم"(٣). والظن "هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض"(٤).

أي "إن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي"(٥).

فالظن وغالب الظن والوهم مصطلحات دقيقة جدًا تصف مقدار الإدراك ومنتهى التصور في تحقق قوة افضاء الفعل، فإن أستوى في القلب شيئين دون ترجيح أحدهما على الآخر فهو شكٌ، فما مال له القلب وأختاره فهو غالب الظن ومقابله المرجوح المطروح وهو الوهم، أما إن رُجَّح أحد الطرفين دون طرحٍ للآخر أي بقائه فهو الظن فنجد هنا أن نسبته أقل من غالب الظن.

---

(١) ينظر: الموافقات ٣/٥٤-٥٥.

(٢) ينظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية** : لـ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ), تحقيق: محمد الحبيب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, (ب.ط),(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م),٣/٣٣٨.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢/٨٦٥.

(٤) المصدر نفسه ٢/٨٦٥.

(٥) **رد المحتار على الدر المختار** لـــ: محمد أمين بن عمر(ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر(بيروت)، ط: (٢)،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ١/٢٤٧.

فللظنِ درجات ومراتب تتفاوت، فبعضها أقوى وأعلى من بعضٍ، خلاف اليقين الذي لا تفاوت فيه ولا تردد؛ لأنه يفيد القطع والجزم، فبعض الظن يعلو بنسبته فلا يبقى بينه وبين اليقين إلّا فارق طفيف، وبعضه يدنو بنسبته حتى لا يكون فيه من الرجحان إلّا قدرًا طفيف، فإن تم التعبير عن تلك المراتب بنسبة مئوية فالظن من ٥١-٩٩% فنجد هو لا يعبِّر بنسبته هذه على الرجحان بدرجة و وتيرة واحدة، فكلما زاد رجحانه و قوي فوق المتوسط كان غالبًا ليصل إلى درجة قريبة من اليقين، و يقابله ما كان رجحانه قليلًا أو متوسطًا فهو الظن(١).

قال الشاطبي: "مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف حتى تنتهي؛ إما إلى العلم"(٢).

فغالب الظن ما زادت وقويت الأمارة الموجبة للظن على سائرها(٣)، وعليه فهو دون اليقين مرتبةً فالأخير لا تردد فيه بل أفاد الجزم والقطع.

الكثير: نقيض القلة ونماء العدد، يقال: كثر الشيء يكثر كثرة، فهو كثير وبالضم مُعْظَمُ الشيءِ وأكثَرُهُ(٤). والعلاقة بين الكثير الغالب واضحة، فالغالب أكثر الشيء وهي زيادة وكثرة(٥). فغالب الشيء أكثره لكن يتخلّف منه، أمّا الكثير ما كان دون الغالب(٦).

النادر: ما كان وجوده قليلًا من غير مخالفةٍ للقياس(٧).

والفرق بين القليل والنادر أن الأخير دونه فالعلاقة بينهما عموم وخصوص فكل نادر قليل، لكن ليس كل قليل نادر(٨).

الخاتمة

(١) ينظر: **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم السياسية** لـــ: د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط: (١)،(١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص٢٦-٢٧.

(٢) الموافقات ١١٥/٥.

(٣) ينظر: **شرح اللُمع** لـــ: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: (عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، ط : (١)،(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص ١٥٠.

(٤) لسان العرب ١٣١/٥،**القاموس المحيط** لـــ: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان)، ط : (٨)،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٤٦٨/١ بتصرف.

(٥) **العمل بالأكثر والغالب عند الأصوليين دراسة تطبيقية** لـــ: علوش المطيري، إسماعيل البريشي، بحث منشور، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج(٢٩)،(ع(٢)،(٢٠٢٢م)، بتصرف يسير.

(٦) ينظر: **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** لـــ: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: (فؤاد علي منصور)، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط: (١)،(١٤١٨هـ ١٩٩٨م)، ١٨٦/١-١٨٧.

(٧) ينظر: **التعريفات** لـــ: علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط : (١)،(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ص٢٣٩.

(٨) ينظر: الكليات ص ٥٢٩.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أهم النتائج التي تم التوصل لها هي:

١. الذريعة وسيلة الشيء وسببه الموصل إليه قويت التهمة في التطرق بها إلى المحظور، وسدها أي منعها؛ وذلك لظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل.
٢. الذريعة منها ما يكون مآل الفعل إلى الفساد وهذا الأخير يكون جزءً من حقيقة الفعل ومن خواص ماهيته فهذا النوع من أصول التشريع ومبنية عليه أحكام منصوصة كثيرة.

في حين كلامنا في بحثنا عن الذرائع هنا ما كان مآل الفعل إلى فساد مبني على تخمين في مدى تحققه وإفضاءه لذلك الفساد هل هو على وجه القطع أم الظن الغالب أم الكثير أم النادر.

٣. اعطاء الوسيلة حكم المتوسل إليه بما أفضت إليه فيحيل على العقل حظر الشيء من باب وإباحة وسائله من باب أخرى.
٤. لا عبرة في الذريعة على نية المتذرع بل العبرة في افضاؤها إلى محظور والعبرة بسدها في مدى قوة ذلك الافضاء فمآل الفعل له ارتباط وثيق بمدى تحقق الافضاء سواء أ كان على وجه القطع أم الظن.

المصادر والمراجع

١. **الإحكام في أصول الأحكام** لـــــ: أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- (بيروت)، ب(ط.ت).
٢. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف لـــ:** القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي(ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: (١)،(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣. **أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ** لـــ: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية- (الرياض)، ط: (١)،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٤. **أُصول الفقه** لـ: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ب(ط.ت).
٥. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لـــ: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط: (١)،(١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٦. **التعريفات** لـــ: علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط : (١)،(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
٧. **تعليل الأحكام** لـــ: محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر(١٩٤٧م).
٨. **رد المحتار على الدر المختار** لـــ: محمد أمين بن عمر(ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر(بيروت)، ط: (٢)،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٩. **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** لـ: محمد هشام البرهاني، دار الفكر(دمشق), ط: (١),(١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).
١٠. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لـ: محمد بن محمد بن عمر (ت: ١٣٦٠هـ), علق عليه: عبد المجيد خيالي, دار الكتب العلمية(لبنان), ط: (١),(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
١١. **شرح اللُمع** لـــ: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: (عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، ط : (١)،(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
١٢. **شرح تنقيح الفصول** لـ: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: (١)،(١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
١٣. **علم المقاصد الشرعية** لـــ: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: (١)،(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
١٤. **العمل بالأكثر والغالب عند الأصوليين دراسة تطبيقية** لـــ: علوش المطيري، إسماعيل البريشي، بحث منشور، دراسات علوم الشريعة والقانون.
١٥. **فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية** لـ : د. أم نائل بركاني، (كتاب الأمة) سلسة دورية عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات(قطر)، ط: (١)،(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
١٦. **القاموس المحيط** لـــ: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان)، ط : (٨)،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
١٧. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** لـــ: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة)،(ب.ط)،(١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).
١٨. **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابهِ الموافقات** لـ: د. الجيلالي المريني, دار ابن القيم, ط: (١),(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
١٩. **القواعد الصغرى** لـــ: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت:٦٦٠هـ)،تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر(دمشق)، ط: (١)،(١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٢٠. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** لـــ: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر(دمشق)، ط: (١)،(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) .
٢١. **قواعد المقاصد عند الأمام الشاطبي عرضًا ودراسةً وتحليلًا** لـ: د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر(دمشق)، ط: (١)،(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٢٢. **لسان العرب** لـ: محمد بن مكرم ابن منظور(ت: ٧١١هـ)، دار صادر(بيروت)، ط: (٣)،(١٤١٤هـ).

٢٣. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** لـــ: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: (فؤاد علي منصور)، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط: (١)،(١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

٢٤. **مقاصد الشريعة الإسلامية** : لـ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ), تحقيق: محمد الحبيب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, (ب.ط),(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

٢٥. **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** لـ: عبد الكريم النملة(ت: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، مكتبة الرشد(الرياض)، ط: (١)،(١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٢٦. **الموافقات** لـ: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط: (١)،(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٢٧. **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم السياسية** لـــ: د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط: (١)،(١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٢٨. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** لـ: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: (٢),(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 18

ISSN (2522 – 3402)

December
A.H 1446 - A.D 2024

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل : ٠٧٧٠٤٢٥٠٩٠٧